

الذخيرة

تتناول الإناء فاعتلوا ازمانا ثم تبين اندراجهن أخذن حقهن في المستقبل لتناول الاسم
لهن دون الماضي لأن اخوتهن اخذه بالتأويل وقال ابن القاسم وأشهب يرجعن بالماضي لثبوت
الاستحقاق فيه فرع قال قال مالك إذا تصدقت على غائب وبعثت بها إليه وأشهدت على ذلك ثم
مات قبل الوصول نفذت لوجوبها بالإشهاد فرع قال صاحب المنتقى الهبة والصدقة والحبس متى
كانت على وجه اليمين لمعين أم لا لا يقضى بها اتفاقاً لأنه لم يقصد بها البر بل اللجاج
ودفع المحلوف عليه وعلى غير اليمين يقضى بها قاله ابن القاسم وقال أشهب إلا أن يكون على
معين فإن الحق له حتى يطلبه فرع قال إذا ادعى هبة في غير الذمة فظاهر المذهب عدم تحليف
المدعى عليه بمجرد الدعوى لضعف السبب وفي الجلاب عليه اليمين فإن أبى حلف الآخر وأخذها
وان كانت في ذمة الموهوب كالدين يدعى الإبراء منه فيحلف أنه ما وهبه له قال وعندي تفصيل
ان كانت في يد الواهب فلا يحلف أو بيد الموهوب لا ينتزعها الواهب إلا بعد حلفه قال شارح
الجلاب المسئلة تتخرج على الخلاف في اليمين بدون خلطة فإن قلنا تجب حلف وإلا فلا ويحتمل
قول شارح الجلاب حلف وبرئ إذا ثبتت بينهما خلطة أو برئ ان الخلطة إنما تشترط فيما يتعلق
بالذمة دون المعينات